

بحث محكم

## ضوابط تنزيل النص على الواقع

إعداد :

د. ميادة محمد الحسن

أستاذ الفقه والأصول المساعد في جامعة الملك فيصل



## ملخص البحث

يعد النص الشرعي مصدر التكليف في التشريع الإسلامي، وهو بما يحمله من أحكام يُراد له أن يستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لكن الواقع يتغير، والمجتمعات تتحول وهذا ما أفرز مشكلة علاقة النصوص بالواقع.

يتناول البحث المشكلة ليوضح هل الواقع حاكم على النص؟ وهل الأولوية للواقع في تطبيق الأحكام؟ وهل دور النصوص تاريخي يزول بزوال واقعها؟

يحاول البحث تقديم آلية منهجية تراعي حاكمية النص وقداسته، وتمنحه القدرة على الانسجام مع الواقع المتغير بما تحمله ألفاظ النصوص من دلالات المقاصد والمصالح، كما تراعي فهم الواقع والإحاطة به، وتوضح الجهة التي ينضوي تحتها من التشريع الإسلامي، كما تضبط عملية تنزيل النصوص بمنهج (تحقيق المناط). ومن ثمرات البحث:

١- من الواجب توسيع مدى النصوص بالتعليل والتقصيد، لكن بشرط عدم إبطال ألفاظ النصوص وإلغائها

٢- تعتمد عملية تنزيل النص على الواقع على مقدمتين: كبرى نقلية، وصغرى عقلية

٣- إن إغفال الواقع وعدم فهم تعقيداته في الحكم أو الفتوى الشرعية هو في حقيقة الأمر إلغاء للنص وإطراح للحكم الوضعي.

٤- ضرورة الاستفادة من العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة في فهم حقيقة مسائل الواقع وتعقيداته المختلفة، لا سيما أن هناك مناهج متعددة تساعد علماء الشريعة في إدراك الواقع.

## المقدمة

الحمد لله الذي أقام للعباد ديناً كاملاً خاتماً، وشريعةً على محجة بيضاء خالدةً، وصلى الله على لبنة تمام الأنبياء، أبلغ من أدى رسالة الوحي قولاً، وخير من قام بتبليغ التشريع فعلاً، الذي أرسى الشريعة على منهج من الخير قويم، راعى المثال والحال، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن النص الشرعي هو ما يجمع كلمة الأمة، والمرجع الذي يُتكم إليه عند النزاع سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد مماته؛ ولهذا قال -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٦٥) النساء: ٥٩، وقد حوت النصوص بين ألفاظها وفي بطون معانيها كليات عامة، محكومة بالمصالح الحقيقية والمقاصد الشرعية، وحيث إن مدلولات النصوص من أحكام وأخبار مطلقة مجردة، فإنها تحتاج إلى واقع تتحول فيه إلى وجود مشخّص، ولتتحول من عالم المثال إلى عالم الحال.

والشريعة الإسلامية صالحة للناس في كل زمان ومكان عبر أصولها وكلياتها القابلة للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر، والواقع التاريخي يشهد كيف تمكن الإسلام من تغيير بعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة.

فالنصوص الشرعية ليست مقصودة لذاتها، بل يُراد منها أن تتحول إلى عنصر

فاعل في عملية البناء الإنساني، وذلك باصطبغ الفعل البشري بها، طوعاً لله واختياراً لشرعته السامية، فكان لا بد من الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص والاجتهاد في تطبيق تلك الأحكام على أرض الواقع.

لقد تفاوت الناس في التعامل مع النص بإزاء الواقع المتغير، والواقع اليوم يمر بحالتين متناقضتين:

الأولى: حالة التجديد والتنوير: التي يدعو أصحابها إلى القطيعة المعرفية مع ما يسمونه (التراث الإسلامي)، ونبذ القراءة الأصلية للنصوص، والتعامل معها كحالة تاريخية لها ظروفها وأحوالها التي انقضت وتصرمت، فلم يعد من حاجة للعمل بالنص بنفس قراءته السابقة، وتوجهوا للنصوص يؤولونها حسب رغباتهم.

القسم الثاني: حالة الجمود على النص: وهؤلاء يقصدون الماضي لأنه يحمل حضارة الإسلام، وشهد ولادة دولته، وفتوحاته، وأنجب عظماء الفكر، ويتعللون بأن ما وصل منهم من مدونات نصية، لم تدع للمعاصرين مجالاً للزيادة عليها، ويعتمدون على نصوص مجتزئة عن سياقها النصي والمقاصدي، ويطبقونها دون النظر إلى الواقع، لا سيما نصوص الفتن والملاحم.

في مواجهة هذا الواقع، كان لا بد من التأكيد على مدى سلطان الواقع على النص، وإيراد الضوابط التي تتعلق بتنزيل النصوص على الواقع، ولذلك أردت الكتابة في « ضوابط تنزيل النصوص على الواقع ».

ومن الدراسات السابقة التي وقعت عليها:

- كتاب (التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع) للدكتور: سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٥م، وهو كتاب قيم في تأصيل

مفهوم الواقع لكنه لم يتطرق إلى ربط الواقع بالنص وضوابط ذلك.  
- كتاب (فقه الواقع: أصول وضوابط) للكاتب أحمد بو عود، نسخة pdf على الشبكة العنكبوتية.

- كتاب (تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع) للشيخ عبد الله بن بيه، ط ١،  
٢٠١٤م.

وهذه الدراسات ركزت على تحديد مفهوم الواقع وطرق الكشف عن الواقع وبيان تأثير الواقع، وبحثي يتناول جزئية مختلفة من حيث ضبط العمل الاجتهادي بنظرة شاملة تبدأ من النص فالواقع فالمنهج.

وسرت في البحث على المنهج التالي:

- ١- عزوتُ الآيات إلى سورها في متن البحث.
- ٢- خرجتُ الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة بذكر المصدر ثم الكتاب فالباب فرقم الحديث فالجزء والصحيفة.
- ٣- اعتمدت على كتب الأصول المتقدمة، فإذا نقلت النص بلفظه جعلته بين إشارتي تنقيص ونسبته إلى مرجعه، وإن نقلت المعنى صدرتُ الحاشية بقولي: ينظر.

وختاماً أحمد الله الذي يسر لي هذا البحث وأعاني على إتمامه، فإن كان ما فيه صواباً وصلاً فممن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأضرع إلى الله أن يكلاني بعينه التي لا تنام كلاءة ككلاءة الوليد، إنه قريب سميع مجيب.

## التمهيد مصطلحات البحث

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: تعريف الضوابط

أ- الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحسبه وحصره. والضبط: الإلتقان والإحكام<sup>(١)</sup>.

ب- الضابط في الاصطلاح الشرعي: استعمل الضابط في عدة معان، منها: بمعنى القاعدة أي: «حكم كلي ينطبق على جزئيات»<sup>(٢)</sup> أو هو: «القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه والمشملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»<sup>(٣)</sup> ومن الأمثلة على ذلك: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك، وبتتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: ضبط (٣٤٠/٧)، وأساس البلاغة، مادة: ضبط (٣٧٠/١)، وتهذيب اللغة، مادة: ضبط (٣٣٩/١١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٨٦/٢)، والمعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٣) والضوابط الفقهية تختلف عن القواعد الكلية في أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، فالضابط يجمع فروعاً من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢١/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (٧٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٦).

تعريف الشيء، كقول الفقهاء: «ضابط العصبه: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»<sup>(٥)</sup>.

أقسام الشيء، ومثاله: ما ذكر السيوطي: «ضابط الولي في الإجماع أقسام: أحدها يُجبر ويُجبر، وهو: الأب. والثاني: لا يُجبر، وهو: السيد في العبد على المرجح فيها. والثالث: يجبر ولا يُجبر، وهو: السيد في الأمة. والرابع: عكسه، أي لا يُجبر ويُجبر، وهو الولي في السفية»<sup>(٦)</sup>.

الأمانة الدالة على الوجود، سواء عبر عنها بالشرط أو السبب، ومثاله: ما ذكر القرافي في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ «يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانياً فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً مثال ذلك التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإفلا والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق»<sup>(٧)</sup>.

واعتبر الشافعية وجود أربعين ممن تجب عليهم الجمعة ضابطاً لوجوبها<sup>(٨)</sup>. فالضوابط استعملت في الاصطلاح الفقهي بمعنى واسع وشامل لكل ما يُحصَر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٧/٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٥).

(٧) الفروق للقرافي (٢١٩/١).

(٨) ينظر: الأصول والضوابط للنووي (٣٤).

بالتقسيم<sup>(٩)</sup>.

وبالنظر إلى أن مقصود البحث تحديد نطاق التأثر والتأثير بين النص والواقع، فالضوابط يُراد منها تأطير عملية الاجتهاد بالشروط اللازمة لضمان عدم افتئات الواقع على النص وعدم إغفال النص للواقع.

وعليه فالباحثة ترى أن أقرب المعاني إلى موضوع البحث «ضوابط تنزيل نصوص الأحكام على الواقع» هو: الشروط اللازمة لتحقيق الإلتقان ونفي الخلل والزلل.

#### الفرع الثاني: تعريف النص

أ- النص في اللغة: جاء في لسان العرب في مادة: نصص: النَّصُّ: رَفَعُكَ الشَّيْءَ. نَصَّ الْحَدِيثَ يُنْصُهُ نَصًّا: رَفَعَهُ. وَكُلُّ مَا أُظْهَرَ، فَقَدْ نَصَّ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ» أَي أَرْفَعَهُ لَهُ وَأَسْنَدَهُ، وَنَصَّتِ الظُّبَيْةُ جِيدَهَا: رَفَعَتْهُ. وَوَضَعَ عَلَى الْمِنْصَةِ أَي عَلَى غَايَةِ الْفَضِيحَةِ وَالشَّهْرَةِ وَالظُّهُورِ. وَالْمِنْصَةُ: مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ لِتُرَى<sup>(١٠)</sup>. قَالَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: «وَالنَّصُّ: التَّوْقِيفُ. وَالنَّصُّ: التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا»<sup>(١١)</sup>.

ويجعل الزمخشري المعنى الحقيقي أو المعنى الرئيس في (النص) هو الرفع والانتصاب وما سوى هذا المعنى من المجاز<sup>(١٢)</sup>

فالنص إذاً: هو الكلام المسند إلى قائله، وما ميّزه ناقله عن كلامه برفعه إلى

(٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢٢).

(١٠) ينظر: لسان العرب، مادة: نصص (٩٧/٧).

(١١) تهذيب اللغة، مادة: نصص (٨٢/١٢).

(١٢) ينظر: أساس البلاغة (٦٣٥-٦٣٦).



صاحبه، والموقوف عليه.

ب- النص في الاصطلاح الشرعي: يطلق النص في عرف الأصوليين إطلاقات عدة، منها:

١- يطلق النص على ما دل على معناه دلالة قطعية، وهو بهذا المعنى قسيم للظاهر، لأنه قسم من أقسام اللفظ، قال الجويني: «والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيهه»<sup>(١٣)</sup> وقال ابن تيمية: «ويراد بالنص ما دلالاته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (تلك عشرة كاملة) و(الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)»<sup>(١٤)</sup>.

٢- ويطلق على ما دل على العلية من كتاب أو سنة، ومن عرّفه بهذا قال: «ما دل بالوضع من الكتاب أو السنة على علية وصف لحكم»<sup>(١٥)</sup> وهؤلاء يقسمونه إلى نص وظاهر.

٣- ويطلق على ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالاته نصاً أو ظاهراً<sup>(١٦)</sup> فهو الدليل من القرآن أو السنة، قال في كشف الاصطلاحات: «كل ملفوظ من الكتاب والسنة...، أي ما يقابل الإجماع والقياس»<sup>(١٧)</sup>، ويقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه»<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) متن الورقات (١٢)، وينظر: المعونة في الجدل (١٢٨).

(١٤) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(١٥) المحصول، الرازي، النص على العلة (٣١١/٢)، وينظر: نهاية السؤل (٥٥/٣)، والبحر المحيط،

الزرکشي (١٩٥/٥)، وشرح التلويح على التوضيح، (١٣٦/٢).

(١٦) ينظر: الرسالة (٥١٢).

(١٧) كشف اصطلاحات الفنون (١٩٤).

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام (٤٣/١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالاته قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين»<sup>(١٩)</sup>.

وجعل الغزالي (ت ٥٠٥هـ) لفظ النص من المشترك بين المعاني الثلاثة السابقة<sup>(٢٠)</sup>.

والمقصود بهذا البحث هو الإطلاق الأخير، وتعتبر الباحثة عنه بالقول: «كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ورد عن صاحب الشرع فهو نص»<sup>(٢١)</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الواقع

أ- الواقع في اللغة: يفيد لفظ «وَقَعَ: يقع، وقعاً، ووقوعاً» في اللغة عدة معان، هي:

١- السقوط وإنزال الشيء على الشيء، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع، والواقعة: القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، والوقعة: صدمة الحرب»<sup>(٢٢)</sup>.

٢- حصول الشيء وثبوته: كقولنا: وقع الحق؛ أي: ثبت، ووقع الحق عليه؛ أي: ثبت، ووقع في الشرك: حصل فيه.

ومن هنا فمفردة الواقع تعني: الحاصل والنازل، ومنها كلمة الواقعة؛ أي:

(١٩) مجموع الفتاوى ( ٢٨٨/١٩ ) .

(٢٠) ينظر: المستصفى ( ٣٨٤ / ١ ) .

(٢١) ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين (١٤٦) .

(٢٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: وقع (٦/ ١٣٢-١٣٣) .

النازلة ، ووقائع؛ أي: نوازل ، وقال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): «ولا تقال إلا في الشدة والمكروه»<sup>(٢٣)</sup> فالواقعة: النازلة من صنوف الدهر ، وبهذا سمى القرآن يوم القيامة بالواقعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ﴾ الواقعة: ١؛ أي: القيامة بما فيها من شدة وأهوال، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٠﴾ النساء: ١٠٠ .

٣- وجوب الشيء ولزومه: قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «وقع القول والحكم إذا وجب، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَتِ الْكَلِمَةُ ۗ﴾ النمل: ٨٢، قال الزجاج: معناه - والله سبحانه أعلم - وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض»<sup>(٢٤)</sup>، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رِّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصْبٌ ۗ﴾ الأعراف: ٧١، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «وقع أي وجب يقال: وقع القول والحكم أي وجب ومثله: ولما وقع عليهم الرجز أي نزل بهم»<sup>(٢٥)</sup>.

ب-الواقعة في الاصطلاح: استعمل الأصوليون الواقع بالمعنى اللغوي للتعبير عن الحاصل، قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في اللمع: «فكما لا يجوز إنكار العلم الواقع بالحواس لم يجر إنكار العلم الواقع بالأخبار»<sup>(٢٦)</sup>.

وبمثله قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): «والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر»<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٣) المفردات في غريب القرآن (٥٣٠) .

(٢٤) لسان العرب، مادة: وقع (٤٠٣/٨) .

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٧) .

(٢٦) اللمع (٧١ / ١) .

(٢٧) متن الورقات (٨) .

كما استعمل للدلالة على الموجود، فقد قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنُوعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ أَحَدُهُمَا فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يَحِيطَ بِهِ عِلْمًا وَالنَّوْعُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ»<sup>(٢٨)</sup>.

ولم أظفر بتعريف اصطلاحى أو شرعى للفظ الواقع، ذلك أن لفظ الواقع بمعناه المطلوب في هذا البحث لم يكثر استعماله في خطاب الشرعيين إلا حديثاً. وقد عرف صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ) الواقع بقوله: «الواقع هو: ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين، وتعبير المعبرين»<sup>(٢٩)</sup>.

واعتبر الدكتور عبد المجيد النجار أن الواقع «يعني: ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث»<sup>(٣٠)</sup>.

ويرى أحمد بوعود أن الواقع هو «الحال الذي عليه الناس، بكل ما فيه من خير وشر وسلبيات وإيجابيات»<sup>(٣١)</sup>.

والذي يظهر للباحثة أن المعنى الأدق في التعبير عن الواقع هو ما ذكره صديق حسن خان إلا أن الجزء الثاني من التعريف تأكيد للمفهوم، والحد ينبغي أن يُصان عن ذلك.

وعليه يكون المقصود بالواقع في هذا البحث: «ما عليه الشيء نفسه في

(٢٨) إعلام الموقعين ( ٨٧/١ ) .

(٢٩) أيجد العلوم (٤١٣/١).

(٣٠) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٦٠).

(٣١) فقه الواقع: أصول وضوابط ( ١٤ ) .

ظرفه»<sup>(٣٢)</sup> وهذا يؤكد على ضرورة فهم الواقع كما هو، وضمن شروطه الزمنية والمكانية.

#### الفرع الرابع: تعريف التنزيل

أ- التنزيل في اللغة: قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «النون والزاء واللام: كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل... والتنزيل: ترتيب الشيء، ووضع منزله»<sup>(٣٣)</sup>.

وفي لسان العرب: التَّزْوِلُ: الحُلُولُ، ونَزَلَهُ تَنْزِيلاً والتَّنْزِيلُ أيضاً: التَّرتِيبُ، والتَّنْزِيلُ: التَّزْوِلُ فِي مُهْلَةٍ، ونَزَلَ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ: انْحَدَرَ<sup>(٣٤)</sup>.

ب- التنزيل في الاصطلاح: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لكلمة «تنزيل» لكن الأصوليين استعملوا اللفظ بكثرة بمعناه اللغوي أي بمعنى (ترتيب الشيء على الشيء ووضع منزله).

فقد جاء في البرهان للجويني (ت ٤٧٨هـ): «فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً»<sup>(٣٥)</sup>.

وفي المستصفي: «والقاضي مع مصيره إلى التعارض نقل الاتفاق عن العلماء

(٣٢) وهو اختيار سعيد بيهي، ينظر: التأسيس العلمي لمفهوم فقه الواقع (١٥٦-١٥٧).

(٣٣) مقاييس اللغة، مادة: نزل (٥ / ٤١٧).

(٣٤) ينظر: لسان العرب، مادة: نزل (١١ / ٦٥٦-٦٥٧).

(٣٥) البرهان (١ / ٢٩٠).

على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم»<sup>(٣٦)</sup>، وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ):  
«فالأصل تنزيل لفظ الصلاة والصوم والبيع على عرف الشارع»<sup>(٣٧)</sup>.  
ومن الشائع قولهم: «ينزل منزلة..» نقل الرازي (ت ٦٠٦هـ) عن الشافعي  
(ت ٢٠٤هـ) قوله: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل  
منزلة العموم في المقال»<sup>(٣٨)</sup>.

وحيث إن مقصد البحث النظر في تنزيل النصوص على الواقع فإن التنزيل  
يُراد له أن يربط بين فهم النص وتطبيقه في بيئته الواقعية أو هو ترتيب الحكم  
الشرعي على الواقع.

وقد رُوِيَ الواعِي في تنزيل التشريع منذ اللحظات الأولى له، فكان التدرج  
في الأحكام معلماً واضحاً، وكان القضاء والإفتاء والنظر في النوازل من أوضح  
مظاهر التنزيل على الواقع عند الفقهاء، وتبلور هذا العمل على شكل مصطلح  
خاص على يد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) سماه «تحقيق المناط» المعبر تماماً عن تنزيل  
النص على آحاد الصور.

بناء على ما سبق عرضه يمكن تعريف تنزيل النص على الواقع بأنه: «تطبيق  
الحكم الشرعي الثابت بالنص على حالة مشخّصة»، وعليه يكون المقصود  
بضوابط تنزيل نصوص الأحكام على الواقع:

«الشروط والخطوات المنهجية اللازمة لتطبيق النصوص على الوقائع  
المشخّصة».

(٣٦) المستصفي (٢٦٢/١).

(٣٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٥/٢).

(٣٨) المحصول في أصول الفقه (٦٣١/٢).

والتنزيل يقوم على أقطاب ثلاثة، هي:

١- النص: بما يدل عليه من أحكام وصفات تتسم بالتجريد والعموم، وتشكل بمجملها صوراً ذهنية تحتاج واقعاً يحملها.

٢- الواقع: ووقائعه التي قد تكون غامضة، لا يتضح منها المقاصد، ولا تستبين فيها المآلات.

٣- المنهج العقلي: ويقصد به الخطة الناظمة لعمل العقل في تنزيل النصوص على الواقع بحيث تختبر الشروط الموضوعية لتطبيق النص في ضوء مقاصد التشريع ومراعاة المآلات وبها لا يعود على النص بالإبطال.

فعملية الاستدلال في التنزيل تقوم على قياس صوري، مقدمته الكبرى شرعية مستمدة من النص، ومقدمته الصغرى مستمدة من الواقع، لنصل إلى النتيجة من حمل النص على الواقع.

ولم تتناول الباحثة المجتهد مع أنه ركن في عملية تنزيل النص على الواقع، لأن الشروط العامة فيه مسلّمة، والشروط الخاصة بتنزيل النص على الواقع لا تعدو الأمور الثلاثة المذكور، كما أن هذا البحث لا يقدم للعموم، بل هو مقدّم تذكرة للمجتهدين.

ومن هنا كان البحث على ثلاثة مسارات: ضوابط متعلقة بالنص فضوابط الواقع فضوابط المنهج.

## المطلب الأول

### ضوابط التنزيل المتعلقة بالنص

كانت عناية علماء المسلمين من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء بالنص عناية كبيرة، فوضعت مناهج لفهم النص وطرق الاجتهاد فيه وفق نظريات متينة وقواعد محكمة لا يستطيع هذا البحث الإتيان بها، لذلك سأشير إلى أهم ما يتعلق منها بالتنزيل على الواقع، وهي:

#### الضابط الأول: التحقق من ثبوت النص

اهتم علماء المسلمين منذ وقت مبكر بالتحقق من ثبوت النص، فالنص وحي له قداسته وسلطته التشريعية، فكان لا بد من التحقق من ثبوت وروده. وقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم متواتر النقل، قطعي الثبوت، محفوظ عن التغيير والتبديل بحفظ الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وأما السنة، فقد ابتكر علماء المسلمين منهجاً متميزاً في ضبط السنة وأوجدوا علوم الإسناد معياراً لقياس ثبوت الورد، فكان من السنة ما هو قطعي الثبوت وهو المتواتر، ومنها الظني وهو ما دون ذلك.

ولا شك أن هذا البحث لا يمكنه الإحاطة بالمنهج العلمي لثبوت النص، وإنما هي إشارة إلى وجوب التحري في هذا الجانب بحيث يشترط في النص أن يكون مفيداً القطع بالتواتر أو غلبة الظن بالآحاد<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٩) ينظر في علوم السند: منهج النقد في علوم الحديث للعتري (٣٤٤).



## الضابط الثاني: فهم النص على منهج الأصوليين

ويتضمن:

### أ- الوقوف على مناسبات النزول والورود

المراد بمناسبات النص: الظروف التي اقترن حدوثها بنزول النص، ووروده، وهذا يعني أن اقتران نزول النص أو وروده بهذه الظروف مقصودٌ للشارع دون أن يكون لتلك الظروف أثر في تحديد مصير ذلك النص وجوداً وهدماً، فالنص الشرعي - كتاباً وسنة - حاكمٌ على الظروف والأمكنة والبيئة، لأنه يخاطب الحاضر، والماضي، والمستقبل.

إن مصطلح مناسبات النزول يبرز السمة العالمية للنص الشرعي الذي لا يُحد عمره ولا مجاله ولا مداه، فمناسبات النزول هي الأجواء التي نزل فيها الوحي، والشأن في تلك الأجواء من حيث التعميم والتجريد، كشأن الناس الذين نزل فيهم الوحي، فالظروف والأوضاع والأحداث مجرد مناسبات للتكليف وليست جزءاً من النص الشرعي، وإلا لاشتملت عليه ألفاظ ذلك النص وتركيبه.

وفي هذا يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع.... الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال

حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع»<sup>(٤٠)</sup>.

ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى: «فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد وعرف الهدى والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين»<sup>(٤١)</sup>.

ب- اعتبار سياق الحدث:

المقصود بسياق الحدث: النظر في كل ما جاء في الموضوع الواحد من نصوص، ومعرفة قطعي الدلالة منها وظنيها، والعام المخصوص، والمطلق المحمول على المقيد، قال السيوطي (ت ٩١١هـ): «قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فُسر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بسُط في موضع آخر منه»<sup>(٤٢)</sup>.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٤٣)</sup> الدخان: ٤٩، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق»<sup>(٤٣)</sup>.

إن وحدة المشرع تقتضي منطقية التشريع واتساقه وعدم تناقضه بحيث لا

(٤٠) الموافقات (٤ / ١٤٦).

(٤١) مجموع الفتاوى (٩٤/١٥).

(٤٢) الإتيان في علوم القرآن (٤٦٧/٤).

(٤٣) بدائع الفوائد (٨١٥/٤).

يضرب بعضه بعضاً، وإن وحدة المصدر تفرز وحدة الأحكام، وإلى هذا يشير النحاس (ت ٣٣٨هـ) بقوله: «القرآن كله بمنزلة سورة واحدة، وعلى هذا نظمه ووصفه وتأليفه، وقد صح عن ابن عباس أن الله جل وعز أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان، ثم نزل متفرقاً من السماء»<sup>(٤٤)</sup>، وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي النظر في سياق أحداثها في إطار النظر الكلي الشامل، فمن يتمسك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة قالها في موطن خاص (جئكم بالذبح)<sup>(٤٥)</sup> ويغفل عن كلي الحال الذي كان عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرحمة وإقامة العدل وتجنب إراقة الدماء، ويسقط القطعي المتواتر مما قامت الشريعة لتحقيقه، هو مناقضٌ للتشريع الإسلامي قطعاً.

إن النظر إلى السيرة النبوية على أنها غزوات وحروب فقط، هو قتل للمعنى التشريعي الذي يُراد منه إعمار الأرض وجلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

لكن يجب التنبيه إلى أن السياق يختلف باختلاف المجال، فالعبادات لها سياقها الخاص بها، وكذا الحدود والمعاملات، وقبل هذا كله أحكام السياسة الشرعية.

ج- التزام التجرد والموضوعية في فهم النص الشرعي

يجب أن ينطلق فهم النص من النص نفسه، فيستمد صحته وصلاحيته وسلامته من النظر المجرد فيه، ولا ينبغي أن يكون فهم النص أسير خبرات الناظر فيه من مواقف ومعتقدات ونحوها، وذلك أن الفهم المبني على مواقف

(٤٤) إعراب القرآن (٧٨/٥) .

(٤٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٠٣٦)، (٢١٨/٢) .

سابقة يعيق الوصول إلى الصواب في فهم النص ، بل كثيراً ما يتميز هذا الفهم بالإسقاطات والتكلف.

وهذا ما أشار إليه علماء الرواية لما أسقطوا رواية المبتدع الداعية لبدعته<sup>(٤٦)</sup> ولا سيما إذا كان الحديث في موضوع بدعته، وما هذا الشرط إلا لما للمعتقدات والخبرات من تأثير على الإدراك وعملية التفكير.

وأعني بالتجرد: تخلي الناظر في النص عن جميع مقرراته السابقة، ومواقفه المتعددة ، وتوجهه إلى النص الشرعي بعقلية نزيهة ، تهدف إلى التوصل إلى المراد الإلهي . وبالموضوعية: تجرد المجتهد من الذاتية ، وتميزه بالأمانة والاستقامة عند الاجتهاد في فهم نص من النصوص بحيث يجعل التوصل إلى المراد الإلهي من نصه هدفه ومرماه في اجتهاده.

ولذلك يشترط ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في المجتهد البعد عن التقليد والهوى، حيث يقول في معرض ترجيحه أن المصيب من المجتهدين واحد: «كل متكلم في مسألة شرعية - ممن له أن يتكلم على الوجه الذي أمر به من الاستدلال الذي لا يشوبه تقليد ولا هوى - فهو حاكم في تلك المسألة»<sup>(٤٧)</sup>.

وبسبب إغفال عامل التجرد والموضوعية شاع التفسير السياسي والمذهبي للنص الشرعي - قرآناً وحديثاً - ولو استحضر هذا الضابط المنهجي المهم عند الاجتهاد في فهم نص من نصوص الوحي - كتاباً وسنة - لما انتشرت بين المسلمين التفاسير الخادمة للتوجهات ، والأفكار، والمذاهب ، والمشارب .

إن غياب هذا الضابط في تعاملات كثير من متعصبي الفرق والمذاهب

(٤٦) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث للعتري (٨٣-٨٤)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٤) .

(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٢/٣) .

والاتجاهات مع النصوص الشرعية أدّى إلى استجرار النص الشرعي إلى جميع ساحات الصراع الفكرية والعلمية والسياسية إلخ.. استجراراً تعسفياً لتأييد مذهب أو منهج فكري أو عقدي أو فقهي، وما ذلك إلا بسبب عدم تجرّد الناظر من الذاتية والتحيز والتعصّب.

الضابط الثالث: اعتبار دلالات النص اللغوية بالتوازي مع علله ومصالحه ومقاصده وإن شئت فقل: اعتبار الظاهر والمعنى معاً، وقد عاب الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) مَنْ قدّس الظاهر حتى ألغى القياس، ومن ألغى الألفاظ حتى أصبح باطنياً، وبين أن الموقف الحق هو التوسط بقوله: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّته أكثر العلماء الراسخين»<sup>(٤٨)</sup>، فمنهج الراسخين إعطاء المعنى حقه إلى جانب حق اللفظ.

والدلالة كما قال السبكي (ت ٧٥٦هـ): «معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»<sup>(٤٩)</sup>، «فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول»<sup>(٥٠)</sup>.

وقد وضع الأصوليون نظرية ناضجة لفهم دلالات النصوص واستحلاب المعنى من اللفظ بكل أبعاده، ورغم اختلاف الأصوليين واللغويين في الدلالة إلا أنها لا تخرج عن اعتبارات ثلاثة: اعتبار العرف، واعتبار الطبيعة، واعتبار العقل، فهي: إما عقلية أو طبيعية أو وضعية (عرفية)<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) الموافقات (٢ / ٣٩٣).

(٤٩) الإبهاج للسبكي (١ / ٢٠٤).

(٥٠) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٥).

(٥١) ضوابط المعرفة (٢٧).

كما أن الدلالات تنقسم بحسب أداء السياق للمعنى، قال السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ): «التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وقد حصرها في عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه»<sup>(٥٢)</sup>، وقال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص»<sup>(٥٣)</sup>.

وتعرض علماء أصول الفقه لمعاني الأساليب وما يترتب على الثنائيات الدلالية التي وضعوها تحت عناوين: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه.

ففهم النص يكون في ضوء دلالاته اللغوية وليس عبر الخيال والخرص والوهم، لكن الوقوف مع اللفظ يقود إلى الجمود وتعطيل الأحكام، ويُضي إلى مآلات خطيرة، كما حدث مع الخوارج فبدعتهم: «إنها هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب»<sup>(٥٤)</sup>.

فكان لا بد من توسيع مدى إعمال النصوص بالتعليل، ليكون نظام الشريعة مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تناقض، فالمعرفة اللغوية للنص تحتاج إلى المعرفة المقصدية من النص باستجلاء علته وسببه والحكمة المقصودة منه.

والواقع أن هذا البحث لا يستطيع استيفاء كافة جوانب الدلالات اللفظية وظلالها من المعاني والعلل.

(٥٢) التلويح على التوضيح (٢٤٢/١).

(٥٣) التعريفات (١٣٩).

(٥٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠ / ١٣).

لكن مما يجب التأكيد عليه في هذا السياق أن النص المختص بالعقائد وأصول العبادات وأخبار الفتن والملاحم وأشرط الساعة، يُتوقف فيه عند حدود لفظه، ولا يُتجاوز به عنه، فهو (نص توقيفي) إلا ما علله الشارع نفسه، وإلا فيما يتعلق بشروطه وأسبابه وموانعه، وهو ما يسمى (الحكم الوضعي)، وسيأتي في ضوابط الواقع مزيد بيان لهذه النقطة.

والنصوص غير التوقيفية معللة بالجملة، أو بتعبير الباحثة: هي معللة إما بالفعل (وهي العلل الثابتة نصاً أو ظاهراً أو إيماءً) أو بالقوة (وهي العلل المستنبطة بالمناسب الذاتي أو التبعي)<sup>(٥٥)</sup>، فالشريعة التي أريد لها أن تبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها تحتضن التعليل شريانياً يمدّها بمقومات البقاء والخلود، وذلك ليفي المحدود باللامحدود، وليحيط المتناهي باللامتناهي، قال البزدوي (ت ٣٨٢هـ): «الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه»<sup>(٥٦)</sup>، فالحاجة إلى توصيف المستجدات أفرزت الحاجة إلى التعليل. ولقد «نوع الوحي في أساليب التعليل، فمن التعليل بالوصف المنضبط عن طريق النص الصريح، أو الظاهر، أو عن طريق الإيماء والمناسبة، توسيعاً لمجال إعمال النص إلى أقصى مدى يمكنه، إلى التعليل بالحكم والمصالح والمقاصد، تأصيلاً لكليات الشريعة»<sup>(٥٧)</sup>.

وهذا ما دعا إلى القول بأن الأصل في النصوص التعليل، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(١١٥)</sup> المؤمنون: ١١٥، يقول الغزالي (ت

(٥٥) ينظر: التعليل بالشبه (١٢٣-١٥٠) و(٢٠١-٢٢٨).

(٥٦) أصول البزدوي (٣٧٤).

(٥٧) التعليل بالشبه (٢٤).

٥٠٥هـ): «كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصلٌ مقطوع به مقدّم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين»<sup>(٥٨)</sup>، ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»<sup>(٥٩)</sup>.

وكلام الغزالي والشاطبي ينصب على علل المصالح لا علل الأحكام<sup>(٦٠)</sup>، هذه العلل التي تشكل العمود الفقري الحامل للمستجدات والناظم لحركة تنزيل النص على الواقع، يقول الجصاص (ت ٧٠هـ) في أهميتها: «لأنه لو لم يتبعنا بها فسدنا، وإذا تبعنا بها صلحنا»<sup>(٦١)</sup>.

أما المقاصد فهي: المعاني العامة التي دل الاستقراء التام على قيام الشريعة عليها، وهي التي تنقل النصوص من اختلاف التفريع إلى ائتلاف التأصيل، يقول ابن القيم (٧٥١هـ): «فإن الشريعة مبناهَا وأساسُهَا على الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمُصْلِحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ»<sup>(٦٢)</sup>.

وينبثق من المعاني العامة والمقاصد الكلية مقاصد جزئية خاصة بكل باب من

(٥٨) المنحول (٣٦٤).

(٥٩) الموافقات (٨/٢).

(٦٠) علل الأحكام هي: أوصاف في الأصل المعلول، أما علل المصالح فهي: معان في المتعبدين لا في الحكم ، ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٣٤-١٣٦)، فعلى الأحكام هي علة القياس وعلل المصالح هي أساس الاستصلاح.

(٦١) الفصول في الأصول (١٣٦).

(٦٢) إعلام الموقعين (٣/٣).



أبواب الأحكام الفقهية، فمقاصد العبادات الجزئية تختلف عن مقاصد الأسرة الجزئية، ويختلف عنها كذلك مقاصد السياسة الشرعية. ومن الأهمية بمكان أن نؤكد على أن المقاصد والحكم والعلل فرع عن الألفاظ، فلا يصح اعتبار علة أو مقصد يعود على اللفظ بالإبطال والإلغاء، وذلك سداً لبدعة (إعادة فهم النص الشرعي) التي تتوسل بالمقاصد لتؤصل للقراءات الفاسدة للنصوص الشرعية، يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ، فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجبٌ، لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل»<sup>(٦٣)</sup>.

إن الاتساق بين ألفاظ النص ومقاصده، وبين ظاهره وحكمته، ينفي الاضطراب عن الفروع والأحكام الجزئية، ولذلك يقرر الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أن: «مثار التخبط في الفروع، ينتج عن التخبط في الأصول»<sup>(٦٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### ضوابط التنزيل المتعلقة بالواقع

الواقع هو البيئة التي يتحول النص فيها من التجريد إلى التشخيص، فوظيفة النصوص رسم الأحكام التكليفية العامة المجردة، وضبط الكليات التشريعية العامة، لكن تطبيق الحكم المستثمر من النص يحتاج إلى واقع مشخّص يتنزل عليه.

(٦٣) الموافقات (١٤٨/٣) .

(٦٤) المنحول من علم الأصول (٣).

ولأن الواقع متغير ومتجدد ومتنوع، وجب النظر في الشروط والأسباب والموانع التي تعتري الواقع المشخص فتؤثر في تطبيق الحكم التكليفي، فالأصوليون قسموا خطاب الشارع إلى تكليف ووضع، وما ذاك إلا لإدراكهم بأهمية فحص الواقع وبيئة تنزيل النص أو الحكم.

وقد نصَّ الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) على أن اعتبار أفعال المكلفين له جانبان: جانب التعقل (التجريد) وجانب الوجود المشخص، قال: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها وهذا لا نزاع فيه، إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج»<sup>(٦٥)</sup>، فاعتبار أحكام أفعال المكلفين من جهة المعقول هو فهم النص بجميع ضوابطه، وهو الحكم التكليفي، أما اعتبار وجودها المشخص فهو بالنظر في الواقع وفحص الأسباب والشروط والموانع المتعلقة بحكم النص وهو الحكم الوضعي. إن مراعاة الواقع تمنح التشريع بعده الإنساني، وهذا ملاحظ في تشريع الرخص في مقابلة العزائم، وفي نسخ الأحكام، وتدرج التشريع، ولأن الواقع هو بيئة الحكم التكليفي المستحلب من النص كان لا بد من وضع ضوابط له عند تنزيل النص عليه، أبينها فيما يلي :

#### الضابط الأول: الإحاطة بالواقع والفهم الدقيق له

إن للعلم بالواقع وجميع مكوناته أثراً كبيراً في عملية تنزيل النص خبراً كان أو حكماً، إذ إن «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره»، فلا بد من فهم الواقع فهماً دقيقاً وتصوره تصوراً صحيحاً قبل البدء في تنزيل النصوص عليه، وهو ما طالب

(٦٥) الموافقات (٣/٣٣) .

به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه في كتابه الشهير «ثم الفهم.. الفهم.. فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»<sup>(٦٦)</sup>، وفي هذا يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»<sup>(٦٧)</sup>.

وفي هذا النص يشير ابن القيم إلى أن الواقع قد يكون غامضاً، ومختلفاً عما يبدو، لذلك لا بد فيه من استنباط العلم بالنظر الشامل لكل القرائن والأمارات. وقد سبق بيان أن الواقع هو «ما عليه الشيء نفسه في ظرفه» لكن إدراك الشيء على ما هو عليه ليس سهلاً، لأنه ارتسام وجود ذهني ناجم عن وجود حقيقي واقعي عبر الحواس، يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «الشيء له في الوجود أربع مراتب:

الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بالعلم.

الثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه، وهو العبارة الدالة على المثال الذي

(٦٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٥٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١ / ٨٦).

(٦٧) إعلام الموقعين (١ / ٨٧).

في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهو الكتابة، فالكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه، وهذه الأربعة متطابقة متوازية، إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين - وهو اللفظ والكتابة - يختلفان بالأعصار والأمم، لأنهما موضوعان بالاختيار ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة<sup>(٦٨)</sup>. فالوجود الذهني أو اللفظي أو الكتابي قد يطابق الوجود الخارجي الحقيقي للأشياء وقد يخالفه، إذ منافذ إدراك الواقع الحواس، والحواس قد تخطئ، يقول الجويني (ت ٤٧٨هـ): «ومرجع المحسوسات إلى الحواس، وهي عرضة الآفات»<sup>(٦٩)</sup>.

إن تعقيد الواقع مع خداع الحواس أو ضعفها عن الإدراك الشمولي يقتضي نظراً في كواشف الواقع تثمر العلم فيه وتنفي التخرس والتخيل. وكواشف الواقع هي المقولات العشر عند المناطقة، التي تشمل تحديد الماهية والأعراض<sup>(٧٠)</sup>: وذلك بالإجابة عن الأسئلة المفتاح، وهي: (ماذا ولماذا وأين

(٦٨) المستصفي (١٩-١٨/١).

(٦٩) البرهان (١١٠/١).

(٧٠) يقصد بالمقولات العشر، الجوهر والكم والكيف والإضافة والأين والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال. وجمعها بعضهم في أبيات شعرية، فقال:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك      في بيته بالأمس كان متكي  
في يده غصن لواه فالتوى      فهذه عشر مقولات سوا

ففي هذين البيتين إشارة إلى أمثلة للمقولات العشر، ف«زيد» مثال للجوهر، و«الطويل» لكم، و«الأزرق» للكيف، و«الابن» للإضافة، و«في بيته» للأين، و«بالأمس» للمتى، و«متكي» للوضع، و«في يده سيف» للملك، و«لواه» للفعل، «فالتوى» للانفعال، ينظر: ضوابط المعرفة (٣٢٨).

ومتى وكيف)، فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والكيف<sup>(٧١)</sup>، وهذا يتطلب:

١- النظر في القرائن والأمارات: « كما توَّصَّلَ شَاهِدُ يوسُفَ بِشَقِّ القَمِيصِ من دُبُرٍ إلى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصَدْقِهِ وَكَمَا توَّصَّلَ سَلِيمَانُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ أَتُونِي بِالسَّكِّينِ حَتَّى أَشَقَّ الوَلَدَ بَيْنَكُمَا إلى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الأمِّ، وَكَمَا توَّصَّلَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ لما أَنْكَرْتَهُ لِتَخْرِجِنَ الكِتَابَ أو لِنَجْرَدِنِكَ إلى اسْتِخْرَاجِ الكِتَابِ مِنْهَا، وَكَمَا توَّصَّلَ الزَّبِيرُ بن العَوَّامِ بِتَعْدِيْبِ أَحَدِ ابْنَيْ أَبِي الحُقَيْقِ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَهَمَ على كَنْزِ جَبِي لما ظَهَرَ لَهُ كَذْبُهُ في دَعْوَى ذَهَابِهِ بِالإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ المَالُ كَثِيرٌ وَالعَهْدُ أَقْرَبُ من ذلك، وَكَمَا توَّصَّلَ النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ بِضَرْبِ المُتَّهَمِينَ بِالسَّرْقَةِ إلى ظُهُورِ المَالِ المُسْرُوقِ عِنْدَهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ من أَتَمَّهُمْ كما ضَرَبَهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٧٢)</sup>.

٢- الاستفصال ممن يعاينون الواقع ويعايشونه، سواء كان واقعا خاصا أو عاما، ذكر البغدادي (ت ٦٣ هـ) أن «رجلاً قال لشريك: حلفت، ولست أدري كيف حلفت؟ فقال له شريك: ليت، إذا دريت أنت كيف حلفت، دريت أنا كيف أفتيك»<sup>(٧٣)</sup>، لكن ينبغي التنبيه إلى أغراض من يُستفصلون عن الواقع، فقد يقدم أحدهم الواقع فيشرح صورته كأجمل ما يقال في الجواز، ويتكلم عن الواقع نفسه آخر فيذكر أسوأ ما يقال في التحريم، وهذا مشاهد يعرفه كل قاض

(٧١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (٣٦).

(٧٢) إعلام الموقعين (١/٨٨).

(٧٣) الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٠).

ومفتٍ، والفقير المتبصر يقيم ميزاناً في نفسه عن حال المتكلم.

٣- استفصال أهل الخبرة في نوع الواقع، فقد يكون الواقع متعلقاً بأبواب الطب أو الاقتصاد أو الفلك أو السياسة فيجب الرجوع إلى علمهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَشَاءُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، قال الخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ): «ثم يذكر المسألة لمن حضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده»<sup>(٧٤)</sup>، ويقول الشاطبي: «إذا عنت له مسألة، ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم»<sup>(٧٥)</sup>.

٤- الاستعانة بالبيانات والإحصاءات والدراسات التي تعطي تصوراً دقيقاً عن حقيقة الواقع بأبعاده الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل) وتفصيلاته ودقائقه، والوقوف على أمراضه ومشاكله وقضاياه المختلفة.

### الضابط الثاني: تكييف الواقع شرعاً

جاء في معجم لغة الفقهاء: «التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر»<sup>(٧٦)</sup>. فالمقصود من هذا الضابط: بيان الجهة التي ينضوي الواقع تحت حكمها، وهو النوع الثاني من الفهم الذي ذكره ابن القيم بقوله «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن

(٧٤) الفقيه والمتفقه (٢ / ٣٩٠).

(٧٥) الموافقات (٤ / ١٠٧-١٠٨).

(٧٦) معجم لغة الفقهاء (١٢٣).

والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر<sup>(٧٧)</sup>.

إن المرحلة التالية لفهم الواقع واستنباط العلم به تتعلق بتكييفه الشرعي، وبيان الحكم الشرعي المتعلق به، وهذا هو الثمرة من عملية تنزيل النص، وهي تحتاج إلى استحضار للأدلة، وملكة فقهية متمكنة من الكليات والجزئيات، ولكي يكون فهم الواجب في الواقع عميقاً، وشاملاً، خاصة إذا كان الواقع معقداً لا بد من مراعاة الأمور التالية:

#### ١- تفريد الواقعة:

النص الشرعي يتعلق بفعل الإنسان، وأفعال الناس قد تتطابق في صورة الفعل الخارجي، ولكن تختلف في المضمون الإنساني، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ! إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)<sup>(٧٨)</sup> أو جاء رجل إلى ابن عباس (فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة. قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك)<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٧) إعلام الموقعين (١/٨٧).

(٧٨) المسند للإمام أحمد، حديث رقم (٦٧٣٩)، (٢/١٨٥).

(٧٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٣).

هذان النصان يدلان بشكل واضح على تفريد الواقعة الإنسانية، ف«الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره»<sup>(٨٠)</sup>.

١- العرض على أهل العلم، فرأي الجماعة خير من رأي الواحد، يقول الخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ) معلقاً على أهمية ذلك: «ثم يذكر المسألة - أي المفتي - لمن بحضرة ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩، وشاور صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»<sup>(٨١)</sup>.

٢- التثبت والتحري وعدم التعجل في تكييف الواقع، فقد يطرأ ما يغير فهم الواقع، أو يظهر علم ينافي حقيقته وما يلزم منه، ورد عن مالك أنه قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليلي»<sup>(٨٢)</sup>.

### الضابط الثالث: أن ينطبق الواقع على النص انطباقاً تاماً:

وهذا خاص بنصوص الأخبار من الفتن والملاحم وأشرط الساعة، بحيث يقال: إن هذه الواقعة المعينة في الخارج هي المقصودة بهذا النص. وذلك لأن نصوص الشارع في هذا المجال مطلقة، فعملية التنزيل تقييد لها

(٨٠) إعلام الموقعين (١/٨٧).

(٨١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٠).

(٨٢) الموافقات (٤/٢٨٦).



بحال معينة سواء أكانت شخصيات أم أوقات أم أمكنة أم أحوال مخصوصة، وهذا التقييد مفتقر إلى الدليل، والدليل هو: مدى انطباق هذه النصوص على تلك الواقعة.

وتنزيل نصوص الأخبار على الواقع كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم أفقد صح في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة مقتل ابن الزبير رضي الله عنه أنها قالت وهي تخاطب الحجاج: (أما إن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها) (٨٣).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «وَقَوْلُهَا فِي الْكُذَّابِ: (فَرَأَيْنَاهُ) تَعْنِي بِهِ الْمُخْتَارِ بْنَ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، كَانَ شَدِيدَ الْكُذْبِ، وَمِنْ أَقْبَحِهِ: ادَّعَى أَنْ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذَّابِ هُنَا الْمُخْتَارِ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَبِالْمُبِيرِ الْحَجَّاجِ بْنَ يُونُسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٨٤).

كما ورد اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في وصف (ابن صياد) بأنه الدجال لوجود بعض الأوصاف فيه، وكان على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك بين الناس، فكان جابر رضي الله عنه يملف بالله أنه هو الدجال، وقال بأن عمر رضي الله عنه كان يملف على ذلك أيضاً أمام النبي صلى الله عليه وسلم في حين بين ابن صياد لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما سافر معه بأنه ليس هو الدجال بدليل أن النبي صلى الله عليه

(٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، حديث رقم (٢٥٤٥).

(٨٤) شرح صحيح مسلم (١٠٠/١٦).

وسلم قال عن الدجال: هو كافرٌ وأنا مُسلمٌ (وقال: هو عقيمٌ لا يُولدُ له وقد تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، وقال: (لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ وقد أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ) <sup>(٨٥)</sup>.

وتعتبر النصوص المتعلقة بالملاحم والفتن وأشراط الساعة من المسائل المهمة في الإسلام، نظراً لكونها تختص ببيان الحوادث المستقبلية الكائنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقوع الساعة، فهي من عوالم الغيب الذي يجب الإيمان به، وتصديقه، فلا يصح إيمان العبد إلا بالإيمان بكل ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار غيبية في الماضي والحاضر والمستقبل.

وهنا لا بد من التنبيه على إشكال كبير، يتمثل (بتنزيل النصوص على الواقع) لأغراض خاصة منفصلة عن الجانب الإيماني، وتدخل في باب المغالبة والكيد السياسي أحياناً، وتعبّر عن حالة من ضعف القراءة العلمية وشيوع الخرافات والأساطير أحياناً أخرى، فتنزيل النصوص على الوقائع المعينة الماضية والحاضرة والمستقبلية وتكييفها لمطابقة ما ورد في باب الفتن والملاحم وأشراط الساعة، كتقييدها بشخصيات أو أوقات أو أمكنة أو أحوال معينة مخصوصة دون دليل راجح، والتوسع باستخدام الأخبار المنقولة عن بعض السلف والتابعين والعلماء، فضلاً عن الإسرائيليات، يخرجها عن مقاصدها الأساسية، ولذلك كان الشرط التطابق بين النص الأخباري والواقع من كل وجه.

(٨٥) شرح مشكل الآثار (٧/٢٨٨-٢٩٧).

## المطلب الثالث ضوابط التنزيل المتعلقة بالمنهج

بان فيما سبق كيف نفهم الخطاب الشرعي المبني على النص، وكيف ندرك الواقع ونكيّفه شرعاً، لكن الضوابط السابقة لا تكفي لمنع الخطأ أو الانحراف في تنزيل النص على أرض الواقع، إذ لا بد من اتباع منهج علمي يزود الناظر والمجتهد بقدرة على النظر الحيادي والمجرد، هذا المنهج هو ما يسميه العلماء بتحقيق المناط، وهو لا يكفي بل لا بد من النظر في المآلات والنتائج، فضوابط المنهج هي التالي:

### الضابط الأول: اعتماد منهج تحقيق المناط

أكثر الغزالي (ت ٥٠٥هـ) من إطلاق المناط على متعلّق الحكم في كتابه «شفاء الغليل» و«المستصفي» والمراد بالمناط: مناط الحكم، وهو العلة في الشرعيات<sup>(٨٦)</sup>، والمقصود في هذا البحث بتحقيق المناط: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»<sup>(٨٧)</sup>، فتحقيق المناط هو تطبيق الحكم الكلي الثابت بالشرع على الواقع المشخص، وهو معنى قائم من اللحظات الأولى لنزول التشريع، وهو آخر خطوة للمفتي كما ذكرها ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في نصه القيم حيث قال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقّه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم

(٨٦) ينظر: المستصفي (٢ / ٢٣٠).

(٨٧) الموافقات (٤ / ٩٠).

الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»<sup>(٨٨)</sup>.

هذا التطبيق للنص بما يثمره من أحكام يُعرف ببداهة العقول، إذ الشرع لا يُراد لذاته، بل لاتصاف أفعال العباد به، ولا صطبغ الأزمنة والأمكنة بلونه، يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون»<sup>(٨٩)</sup>، ومن هذه الحثيثة نصّ الغزالي (ت ٥٠٥هـ) على أن تحقيق المناط ضرورة لازمة للتشريع فقال: «وأما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، وهو نوع اجتهاد.... وهو ضرورة كل شريعة»<sup>(٩٠)</sup>.

وقد مثل الأصوليون لتحقيق المناط بجهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة حالة الاشتباه مما يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين<sup>(٩١)</sup>.

ومثّلوا له بتقدير المقدّرات والكفايات في نفقات الأقارب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات وأروش الجنائيات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فكلها تعود إلى الاجتهاد في تنزيل المناط على الفروع وجزئيات الحوادث<sup>(٩٢)</sup>.

ويقوم مسلك تحقيق مناط النص على خطوات إجرائية، أبينها فيما يلي:

(٨٨) إعلام الموقعين (١/٨٧).

(٨٩) الموافقات (٣/٢٣٢).

(٩٠) المستصفي (٢/٢٣٠.٢٣١).

(٩١) ينظر: التعليل بالثبته (١٩٤).

(٩٢) ينظر: المستصفي (٢/٢٣٠.٢٣١) والموافقات (٤/٩٤.٩٠) والإبهاج شرح المنهاج (٣/٨٢.٨٣).

أولاً: تطبيق مسلك السبر والتقسيم:

السبر في اللغة: الاختبار، تقول العرب: هذه قضية يسبر بها غور العقل - أي يختبر - وكل امرئ زرتة فقد سبرته<sup>(٩٣)</sup>.

أما التقسيم في اللغة فهو: التجزئة، يقال: قسمت الشيء قسماً من باب ضرب: صيرته أجزاءً فانقسم<sup>(٩٤)</sup>.

لقد طرح الأصوليون السبر والتقسيم مسلكاً إجرائياً لتنقيح المناط الخاص أي: العلة القياسية، ولذلك عرّفوه بقولهم: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها»<sup>(٩٥)</sup>، وشرح معناه الجويني بقوله: «إن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل، ويتبعها واحداً واحداً، ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه»<sup>(٩٦)</sup>.

والواقع أن السبر والتقسيم يصح إجراؤه في تنقيح المناط العام، فهو خطوة منهجية موضوعية، تقوم على جمع كافة الاحتمالات ثم اختبارها واستبعاد ما لا يمكن، والاستدلال لما يبقى، فليس خاصاً بالكشف عن العلل.

ففي تنزيل النص على الواقع يتربع (السبر والتقسيم) على قمة الإجراءات في فهم الواقع حيث يجمع الناظر في الواقع كل ما يقع في دائرة مدركاته، وما ينتج عن استفصاله لمعايشي الواقع وخبرائه، وكذا نتائج الدراسات والإحصائيات.

وكذا للسبر والتقسيم الصدارة في فهم الواجب في الواقع، حيث يحصر الناظر

(٩٣) لسان العرب، مادة: سبر (٣٤٠/٤)، والمعجم الوسيط، مادة: سبر (٤١٢/١).

(٩٤) لسان العرب، مادة: قسم (٤٧٨/١٢)، والمعجم الوسيط، مادة: قسم (٧٣٥/٢).

(٩٥) ينظر: المحصول (٣٥٣/٢)، والمستصفي (٢٩٥/٢) ونهاية السؤل (٩٦/٣).

(٩٦) البرهان (٣٥/٢).

كافة الأحكام التي يمكن للواقع أن ينضوي تحتها، ثم يختبر ما حصره واحداً واحداً، ليظهر لديه ما هو الواقع، وما الواجب فيه، أي تكييفه الشرعي. واختبار العناصر المحصورة يكون في كل بحسبه، فقد يكون مرجع الناظر تناقض الروايات، أو حال الراوي، أو الشك في الدراسات والإحصائيات المقدّمة، ويكون اختبار عناصر تكييف الواقع ببيان قوة التطابق والشبه بين الواقع والجهة التي ينضوي تحتها.

كما يتضمن اختبار العناصر المحصورة تمييز الأوصاف المؤثرة من الطردية، فالواقع قد تحتف به أمور ليس لها مدخل في التكييف الفقهي له، كما يمكن أن يكون مشحوناً بتفصيلات ليس لها تأثير سوى الاقتران الوجودي.

إن السبر يؤدي إلى إلغاء الأوصاف الطردية المحتفة بالواقع غير المؤثرة فيه، وإبقاء الأوصاف المؤثرة، جاء في حاشية «إدارر الشروق على أنواء الفروق» في معرض التفريق بين قاعدة الحكم والفتوى: «فكما القضاء والفتوى مبنيان على أعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طردها، ويعمل معتبرها»<sup>(٩٧)</sup>، وعقب صاحب الحاشية بقوله: «وقوله طردها، أي: الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدتها ثمرة، وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضاً، فقد بيني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة<sup>(٩٨)</sup> بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة»<sup>(٩٩)</sup>.

(٩٧) الفروق مع حواشيه (١٢٣/٤).

(٩٨) كذا في النسخة المطبوعة، ولعلها: المحتفة.

(٩٩) الفروق مع حواشيه (١٢٣/٤).

ثانياً: بناء صورة الاستدلال في تحقيق المناط:

فصورة الاستدلال في تحقيق المناط تقوم على مقدمتين:

مقدمة صغرى: عقلية، تستند إلى الواقع المشاهد والحال الحادث.

مقدمة كبرى: نقلية، أفادتها النصوص لفظاً أو معنىً، وقد تكون من قبل

الحكم السلطاني بحكم الإمامة والسياسة الشرعية.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين:

إحدهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم

الشرعي

فالأولى: نظرية، وأعنى بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت

بالضرورة أم بالفكر والتدبر ولا أعنى بالنظرية مقابل الضرورية.

والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي بل هذا جارٍ في كل

مطلب عقلي أو نقلي فيصح أن نقول الأولى راجعة إلى تحقيق المناط والثانية

راجعة إلى الحكم»<sup>(١٠٠)</sup>.

وذلك مثل قولنا عن شراب (س): هذا مسكر، وكل مسكر حرام، فهذا

حرام.

فالقضية الأولى: مقدمة صغرى، توضح تكييف الشراب بأنه منصوص تحت

فئة المسكرات من مشروبات الواقع، والقضية الثانية: مقدمة كبرى، تبين حكماً

شرعياً كلياً مستمداً من النصوص، فكانت النتيجة تحقيق المناط بتعدية الحكم

الكلي إلى الصورة المشخصة في الواقع.

(١٠٠) الموافقات (٣/٤٣-٤٤).

وبمثله ذكر السبكي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق مناط الكفاية في النفقة، يقول: «فإن مناط الحكم في نفقة القريب: الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؟ فيدرك بقول المقومين، وهو مبني على الظن والتخمين، ويتنظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب.

أما الأصل الأول: فمعلوم بالنص والإجماع، وأما الثاني فبالظن»<sup>(١٠١)</sup>. وترتيب صورة الاستدلال في كلام السبكي كالتالي: الكفاية في نفقة القريب واجبة، مقدار (كذا) كفاية، فهو الواجب.

وهذا الضابط يعين المجتهد على تفحص أجزاء اجتهاده بطريقة عملية، والله أعلم.

ثالثاً: التفريق بين القطعي والظني

القول بمراعاة الواقع لا يعني أن يكون ظرف الزمان أو المكان ملغياً للنص الشرعي، وخصوصاً القطعي منه الذي يستبطن مقاصد حقيقية قد تخفى على بعض المجتهدين، يقول الغزالي ناقداً فتوى عالم لأحد الملوك لما جامع في نهار رمضان أنه عليه صوم شهرين متتابعين دون إعتاق الرقبة: «فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال»<sup>(١٠٢)</sup>، فالواقع ليس له أولوية على كل نص، كما أنه ليس كل واقع تجب مراعاته وإلا فلن يبقى للتشريع الإسلامي وجود.

فقد ورد في صحيح البخاري: (قال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناها نستخبره، فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو

(١٠١) الإبهاج (٨٢/٣).

(١٠٢) المستصفى (١٧٤/١).



أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ (١٠٣).

والمراد بالرأي هنا: المناقض للنصوص القطعية التي لا يصح الاجتهاد فيها،  
أو مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) في شرحه  
على البخاري: «اتهموا الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله وأمره على الدين،  
الذي هو نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله يوم أبي جندل، فإن ذلك  
خطأ، فأما الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة فذلك  
هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم»<sup>(١٠٤)</sup>، وقال ابن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ): «فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار إلى الإحرام»<sup>(١٠٥)</sup>.

والأصل أن النص القطعي يفيد القطع واليقين على الواقعة التي تندرج ضمن  
حكمه، لكن لا يلزم من هذا أن يكون تطبيق النص القطعي على الواقعة الجديدة  
قطعاً و يقيناً، لأنه تطبيق بشري يخضع للصواب والخطأ، وبالتالي قد يكون تطبيق  
النص القطعي قطعياً وقد يكون ظنياً، والتطبيق الظني المراد هنا هو غلبة الظن.

ومثاله كما ذكر الغزالي (٥٠٥ هـ): الأمر بالتوجه إلى القبلة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ  
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤، فالمجتهد أو المكلف ملزم بتطبيق هذا  
النص القطعي في كل صلاة يصليها، فإذا كان في مكان جهة القبلة فيه معلومة،  
كمن يصلي أمام الكعبة عياناً في الحرم المكي، كان تطبيقه للنص القطعي قطعياً  
(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم (٣٩٥٣)، (١٥٣٤/٤)

(١٠٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٢/١٠).

(١٠٥) فتح الباري (٢٨٨/١٣).

ويقينياً، لكن لو كان في صحراء أو في مكان يصعب فيه التعرف على جهة القبلة، فواقعه الزماني أو المكاني في هذه الحال يفرض عليه استعمال غلبة الظن، يقول الغزالي (٥٥٥ هـ): «والكعبة تعلم قطعاً بالعيان، وتظن بالاجتهاد، وعند الظن، يجب العمل، كما يجب عند المشاهدة»<sup>(١٠٦)</sup>.

رابعاً: التفريق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

والمقصود بـخطاب التكليف: خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف طلباً أو تركاً أو تخيراً، ومتعلقه: الإيجاب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. وأما خطاب الوضع «الذي أخبرنا أن الله وضعه ويسمى خطاب الإخبار»<sup>(١٠٧)</sup> فيشمل الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي وضعه الشارع سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عزيمة أو للصحة<sup>(١٠٨)</sup>.

وخطاب التكليف هو الأصل في التشريع «فالأصل أن يقول الشارع أو جبت عليكم أو حرمت وأما جعله الزنى والسرقه علماً على الرجم والقطع فبخلاف الأصل»<sup>(١٠٩)</sup>، ولو تعارض التكليفي مع الوضعي قدم التكليفي، كحال المصلي إذا لم ما يجد ما يستر عورته فإنه يصلي بلا سترها، فيسقط حكم الوضع ولا يسقط حكم التكليف.

ويعبر خطاب التكليف عن وصف للفعل مقدور للمكلف، بخلاف خطاب الوضع فهو غير مقدور للمكلف، بل هو يعبر غالباً عن البيئة التي يوجد فيها المكلف، لذلك فإن المقدمة الكبرى في تحقيق المناط تشتمل دائماً على حكم

(١٠٦) المستصفى (١١٧/١).

(١٠٧) البحر المحيط للزركشي (٩٩/١).

(١٠٨) ينظر: المحصول (١٣٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٩٩/١).

(١٠٩) البحر المحيط للزركشي (١٠٠/١).

تكليفي مستحلب من النصوص، وأما المقدمة الصغرى فهي تتناول حكم الوضع فتبحث في وجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع لتحكم بانضواء الواقع تحت الحكم التكليفي.

فالواجب على محقق المناط التنبه للفرق بين الخطابين، وتقديم خطاب التكليف على خطاب الوضع أو تقييد خطاب التكليف أو عدم تطبيقه، ومدار ذلك قطعية النص والمآل.

خامساً: المخاطب بالفعل هو المكلف بتحقيق المناط

من المؤكد أن علماء الأمة الربانيين هم المخاطبون بتحقيق المناط، إذ هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْمُرُوا النُّجُومَ﴾ النحل: ٤٣، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أو وقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة»<sup>(١١٠)</sup>، وهذا النظر للمفتي كذلك.

ويرى ابن بيه أن من يتوجه له الخطاب هو المسؤول عن تحقيق المناط<sup>(١١١)</sup> فقد يكون الفرد أو القاضي أو الحاكم العام.

وبيان ذلك: أن الفرد المكلف مسؤول عن تحقيق المناط فيما يتعلق بوضوئه وصلاته وما يحدث فيها من حركة، هل هي كثيرة أو قليلة؟ لأن الخطاب موجه للمكلفين فرداً فرداً، وهو ما يعبر عنه بالفرض العيني، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في الإحياء: «وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله»<sup>(١١٢)</sup>.

(١١٠) الموافقات (٩٧/٤).

(١١١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (٧٧).

(١١٢) إحياء علوم الدين (٧٨/٢).

وقد يتوجه الخطاب إلى الجماعة لكن يقصد به الفرد، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء: ٣، فالذي يحقق مناط العدل هو الفرد.

ومعلوم أن القضاء يتوجه له الخطاب في تقدير النفقات وفصل الخصومات كما في حكمي الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٣٥، فجميع مسائل القضاء كالفصل في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان يحقق مناطها القاضي.

وأما مسائل «بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاية العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم»<sup>(١١٣)</sup> فيحققها الحاكم العام.

### الضابط الثاني: استعمال الموازنات والمآلات

وهذا فقه دقيق يحتاجه الناظر في الواقع، فينظر في مكونات الواقع ونوع تعلقها بفعل المكلفين على ميزان الضروريات والحاجيات والتحسينيات، يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في صفات المجتهد: «أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره»<sup>(١١٤)</sup>.

كما أن اعتبار مآلات التنزيل، وهو استشراف ما يمكن أن يرسمه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من مصالح أو مفسد يسهم في تحقيق المناط، ف«النظر في

(١١٣) الفروق (٢٥٨/١).

(١١٤) المستصفي (٣٤٢/١).

مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»<sup>(١١٥)</sup>.

والمآلات ليست على درجة واحدة ، فمنها ما يكون أداؤه إلى المفسدة أو المصلحة قطعياً وقد يكون أغلبياً أو نادراً ، فالحكم بالمنع دفعا للمآلات الضارة المتوقعة ، أو بالأخذ بتحقيقاً للمآلات النافعة المتوقعة إذا كان وقوعها أغلبياً أو أكثرياً سائغ في سنن التشريع القائم على الاحتياط والتحرز<sup>(١١٦)</sup> ، ولكن الإفراط فيه مذموم حتى لا تصير الشريعة مجموع تحوطات تكبل المكلفين بالآصار والأغلال التي ما جاء الإسلام إلا لوضعها عنهم .

كما أنه من المرتكزات الأساسية التي يستند إليها تنزيل النصوص على الواقع ضرورة مراعاة الظروف الخاصة التي تعترض بعض الوقائع والحالات ، ما يجعل تطبيق الأحكام العامة عليها سبباً في إلحاق الحرج والمشقة ، وحينئذ يُعطى الواقع حكماً خاصاً على سبيل الاستثناء والترخص .

وبهذا تكون قد اكتملت ضوابط تنزيل النصوص على الواقع .

### الخاتمة

بعد أن تم بيان ضوابط تنزيل النصوص على الواقع ، أذيل البحث بجملته من نتائجه ، وهي :

١- النص هو الحاكم والمحكوم به ، والواقع محكوم فيه ومحكوم عليه ، فلا يبطل الواقع النص ، وإنما يجري النظر في شروط تطبيق النص ووجود الموانع ، وهذا ليس إبطالاً للنص بقدر ما هو انعدام الشروط الموضوعية للتطبيق .

(١١٥) الموافقات ( ١٩٤/٤ ) .

(١١٦) الموافقات ( ١٩٥/٤ ) .

- ٢- من الواجب توسيع مدى النصوص بالتعليل والتقصيد، لكن بشرط عدم إبطال ألفاظ النصوص وإلغائها.
- ٣- يستعمل السبر والتقسيم لفهم الواقع وإدراكه، وكذا لفهم واجب الشرع في الواقع.
- ٤- تعتمد عملية تنزيل النص على الواقع على مقدمتين: كبرى نقلية، وصغرى عقلية.
- ٥- إن التطبيق البشري للنص القطعي لا يلزم أن يكون تطبيقاً قطعياً، بل قد يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ.
- ٦- إن إغفال الواقع وعدم فهم تعقيداته في الحكم أو الفتوى الشرعية هو في حقيقة الأمر إلغاء للنص وإطراح للحكم الوضعي.
- ٧- ضرورة الإفادة من العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة في فهم حقيقة مسائل الواقع وتعقيداته المختلفة، لا سيما أن هناك مناهج متعددة تساعد علماء الشريعة في درك الواقع.

### التوصيات

- وقد خلصت إلى عدة توصيات، هي:
- ١- رفع وعي طلبة الدراسات العليا المختصين بالفقه بالواقع ولوازمه، وآليات التعامل الصحيح معه.
  - ٢- تقديم دورات للمختصين في تنمية مهارات التعامل مع النصوص، وآليات الكشف عن الواقع.
  - ٣- تأسيس مراكز دراسات متخصصة لدراسة الواقع وتحولاته ليصدر الرأي عن الجماعة، وبناء منهج إسلامي مستقل يتعامل مع كافة الأطراف الفكرية والثقافية والاجتماعية.